ان الجارية الشابة تكون مجوزة بطول الزمان
قال رحمه الله وللمشتري في الروية اي لو
اختلفا في الروية كان القول قول المشتري
لانها امر حادث والمشتري ينكره فيكون القول
له مع يمينه قال ولو اشترى عبدا فاوجب منه
توبا اووهب ردّه بعيب لا بخيار روية او
شرط لان الردّ قد تقرر فيما اخرجه عن ملكه
ولا يمكنه ان يرد الباقي بخيار الروية والشرط
سواء كان قبل القبض او بعده لما فيه من تفريق
الصفقة قبل التمام لانهما يبتغيان تمام الصفقة
على ما ذكرنا وفي خيار العيب يملك التفريق
بعد القبض على ما بينا وفيه وضع المسالة
فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خياره
الروية لارتفاع المانع من الرد وهو تفريق
الصفقة كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يعود لان الساقط
لا يعود فصار كخيار الشرط وعليه اعتمد
القدوري رحمه الله بخلاف ما اذا اوهب عبده
المديون ممن له الدين او عبده الجاني من ولي
الجناية حتى سقط الدين والجناية ثم رجع في
الهبة حيث يعود ان عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والمذكور لابي يوسف ان حق خيار الروية
اضعف منهما والله اعلم باب

خيار

خيار العيب وهو ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة
قال من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده
لان مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب
فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا
لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كيلا
يتضرر بالزام ما لا يرضى به كما اذا اوفاه الوصف
المرغوب فيه المشروط في العقد الا حل له ان يبيع
العيب حتى يبين عيبه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب
الا بينه له رواه ابن ماجه واحمد بمعناه
ومر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما
فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من
غشنا فليس منا رواه مسلم وغيره وكتب
عليه الصلاة والسلام كتابا بعد ما باع فقال
فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع
المسلم للمسلم رواه ابن ماجه والترمذي
فاذا اختار الاخذ اخذه بجميع الثمن ولا ينتقص
من الثمن شيا لان الاوصاف لا يقابلها شيء من
الثمن بالعقد لكونها تبعا فلا يكون اصلا ولا
سراحا له بخلاف ما اذا صارت مقصودة بالاتلاف بان حدث العيب بفعل البايع بعد

٢ لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف ذلك فله الرد لان السلامة كالمشروطة في العقد صح

Copyright © King Saud University